RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 6
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À TUNIS
Audience N°7

انعقدت يوم 20 ماي 2021 جلسة استماع عدد 7 للملف قضية أحداث نهج كولونيا أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة: [وليد عرفاوي]

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس 1	
توقيت انطلاق الجلسة: 10/42	توقيت رفع الجلسة:12/05
رقم القضية (حسب الدائرة):6	
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:	
- جلال بودريغة - لطفي زواري - العادل طويويري - أحمد فريعة - عبد الباسط بن مبروك - رفيق بالحاج قاسم	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: - شكري بن ناصر - محمد بن طيب - مريم بن طيب - ورثة المرحوم الفرحاني	
الوقائع:	
تعود أطوار هذا الملف إلى أكثر من ثماني سنوات حيث شهدت منطقة لافيات وتحديدا نهج كولونيا مثله مثل بقية ولايات الجمهورية أحداث فوضى ومظاهرات للمطالبة بإسقاط النظام والنتيجة سقوط عديد الضحايا من قتلى بالرصاص ومصابين،هذا الملف تعهّد به القضاء العسكري في إطار ما عرف بملف شهداء وجرحى تونس الكبرى وخمس ولايات أخرى وقد بتّت فيه المحكمة العسكرية الدائمة بتونس منذ سنة 2012 حيث قضت بإدانة الرئيس السابق بن علي وسجنه غيابيا مدى الحياة ,وقضت في حق علي السرياطي بـ 20 سنة سجنا ،15 سنة سجنا لرفيق بالحاج قاسم و10 سنوات سجنا لعادل التيويري مدير عام الأمن الوطني سابقا،هذا وقضت في حق محمد الأمين العابد «آمر الحرس الوطني سابقا» بالسجن مدة 10 سنوات وأما عبد الباسط بن مبروك وهو ملازم بوحدات التدخل سابقا فقد نال 12 سنة سجنا و نال جلال بو دريقة مدير عام	

و حدات التدخل سابقا 10 سنة سجنا ,وقضت في حق أحمد فريعة بعدم سماع الدعوى.وبعد استئناف تلك الأحكام تم إطلاق سراح جميع المتهمين بعد أن تم الحطّ منها إلى ثلاث سنوات على الأقصى ،كما قضي في حق فريعة بعدم سماع الدعوى وتكييف التهم من القتل العمد إلى التقصير وذلك بتاريخ 12 افريل 2014،النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي عقّبوا ذلك القرار حيث قرّرت محكمة القانون في 2015 النقض والإحالة أي إعادة تلك الملفات إلى محكمة الاستئناف العسكرية وبالتالي سقوط الأحكام الاستئنافية ومع دخول الدوائر القضائية المتخصّصة حيّز التنفيذ قامت الدوائر المتعهدة صلب القضاء العسكري بالتخلي عن تلك الملفات.

التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:

- القتل العمد

تمشى الجلسة:

- تمكن الملاحظ من الدخول لقاعد الجلسة دون أية عراقيل، القاعة لم تكن مليئة إذ حضر بعض الشخصيات السياسية من بينهم عبد الكريم الهاروني القيادي بحركة النهضة وبعض أعضاء مجلس الشورى لذات الحركة أما عن الصحافة فلم يحضر سوى مراسل عن صفحة باردو نيوز لتغطية المحاكمة وقد قام بالتصوير.
- كما حضر السيد العلمي الخذري ممثلا عن المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وكذلك حضرت ممثلة عن منظمة "هيومن رايتس وتش".
- كانت تقريبا الأجواء عادية مثل أي جلسة مقررة بذلك التاريخ.
- حضر الأستاذ الغريبي محامي أحمد فريعة وطلب سماع منوبه.
- حضرت الأستاذة لمياء الفرحاني والأستاذة البوعلي أصالة ونيابة عن القائمين بالحق الشخصي وتمسك كلاهما بالطلبات المسجلة بالجلسات السابقة وطلبت بدورها سماع المتهم أحمد فريعة.
- فوضت النيابة العمومية النظر في استنطاق وزير الداخلية السابق أحمد فريعة.
- لم يحضر المنسوب لهم الانتهاك ولم ترد على المحكمة نتيجة تنفيذ بطاقات الجلب الصادرة في شأن عدد من المتهمين، وطلب محامو القائمين بالحق الشخصي في حق عائلة الشهيد انيس الفرحاني التسريع في الحسم في القضية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المنسوب لهم الانتهاك الذين تخلفوا عن الحضور
- سماع المتهم أحمد فريعة:
- حضر المتهم أحمد فريعة وقد خير البقاء وراء الخلوة.
- وقع تلاوة الوقائع والنصوص القانونية المنطبقة عليه ثم تدخل مصرحا بالنقاط الأساسية التالية:

- ذكر المتهم بمساره المهني والأكاديمي
- أكد على أنه قد سبقت محاكمته أمام القضاء العسكري وتم تبرئة ساحته.
- اعتبر أنه لم يصدر أي أمر بطلق الرصاص
- اعتبر أن الأمن والعسكر آنذاك تحت إمرة الجنرال رشيد عمار.
- أكد على أنه أذن بإطلاق سراح حمة الهمامي دون إذن من الرئيس السابق ولم يكن معادي للنفس الثوري .
- صرح بأنه أصدر منشورا قبل خطاب بن علي يمنع فيه إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين

- وجهت المحكمة للمتهم سؤالين إثنين:
- الأول يتعلق بمدى جدوى المنشور في ظل سقوط الضحايا تزامنا مع دخوله حيز النفاذ؟
- والثاني حول رد فعل المتهم وما الذي فعله إزاء الكم الهائل من الضحايا والإصابات التي وقعت زمن توليه وزارة سيادية كوزارة الداخلية؟
- بخصوص السؤال الأول أكد المتهم أن دوره كان ترتيبي بحت أما الميدان فقد كان لدى رشيد عمار
- وأن طلق الرصاص لم يكن مطلقا بإيعاز منه أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فإن المتهم أكد على أن صوته لم يكن يسمع في تلك الفترة وأنه وبالرغم من ذلك حاول التحرك من ناحيته وكرر مسألة إطلاقه سراح حمة الهمامي دون إذن مسبق من الرئيس.
- تدخل بعد ذلك محامو القائمين بالحق الشخصي معتبرين أن ما قاله المتهم ليس سوى تعويم وإيهام للمحكمة بأنه بريء وقد أكدت الأستاذة البوعلي على أن المتهم كان وزيرا زمن بطش النظام الدكتاتوري ولا يحرك ساكنا ولم نسمع له أي موقف معارض للسياسة القمعية مما يجعله اليوم يستحق المسائلة نظرا لسقوط ضحايا برصاص أعوان الأمن الداخلي أثناء توليه وزارة الداخلية.
- أعطيت الكلمة لهيئة الدفاع عن المتهمين وقد قدموا تقريرا في الغرض رافع على ضوئه الأستاذ الغريبي متمسكا بأن مسار العدالة الانتقالية برمته غير دستوري مؤكدا على أن منوبة بريء من كل ما نسب إليه تمسك بما جاء في تقريره الكتابي المقدم للمحكمة..

<u>تقييم وملاحظات:</u>

- بصفة عامة المحاكمة جرت بصفة عادية، القاضي أحسن سماع محامي القائمين بالحق الشخصي دون مقاطعة أو ضغط
- الإعلام قام بمتابعة الجلسة دون عراقيل.
- كانت الجلسة محترمة لمبادئ المحاكمة العادلة خاصة مبدأ العلنية ومبدأ حماية الشهود والمتهمين ومبدأ الدفاع لكن ما يعاب على المحكمة:
- إهمالها لمبدأ الحكم في أجل معقول الذي أقره الفصل 108 من الدستور
- عدم توجيهها الاستدعاء لبعض المتهمين والشهود حسب ما ورد بنص التلاوة في مستهل المحاكمة

الجلسة المقبلة :11 أكتوبر 2021.

مع الاذن للقائمين بالحق الشخصي في القضية عدد 6 باستدعاء الشهود بواسطة عدل منفذ.